

تفسير ابن ابي حاتم

@ 2523 ابن شقيق ، ثنا محمد بن مزاحم ، ثنا بكير بن معروف ، عن مقاتل ابن حيان .
قوله : الزاني لا ينكح الزانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك
على المؤمنين قال : لما قدم المهاجرون المدينة ، قدموها وهم بجهد ، الا قليل منهم ،
والمدينة غالية السعر ، شديدة الجهد ، الخير بها قليل . وفي السوق زوان متعالمات من
اهل الكتاب ، واماء الانصار منهن امية وليدة عبد الله بن ابي ، ومسيكية بنت امية لرجل من
الانصار . في بغايا من ولائد الانصار ، وقد رفعت كل امرأة منهن على بابها علامة كعلامة
البيطار ؛ ليعرف انها زانية مؤجرة ، وكن من اخصب اهل المدينة واكثره خيراً ، فرغب اناس
من المهاجرين المسلمين فيما يكتسبون ، للذي هم فيه من الجهد ، فاشار بعضهم على بعض ، لو
تزوجنا بعض هؤلاء الزواني ، فنصيب من فضول اطعماتهم ، فقال بعضهم : نستامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاتوه فقالوا : يا رسول الله قد شق علينا الجهد ، ولا نجد ما ناكل ، وفي
السوق بغايا نساء اهل الكتاب ، وولائدهن وولائد الانصار ، يكتسبن لانفسهن ، فيصلح لنا ان
نتزوج منهن ، فنصيب من فضول ما يكتسبن ، فاذا وجدنا عنه غنى تركناهن ، فانزل الله عز وجل
على نبيه صلى الله عليه وسلم بان ذلك حرام على المؤمنين ، ان يتزوجوا الزواني المسافحات
المعالمات زناهن ، فقال : الزاني من اهل القبلة لا ينكح الا زانية من بغايا ولائد الانصار
، او زانية مجلودة في الزنا من اهل القبلة ، او مشركة من اهل الكتاب يهودية او نصرانية
، من بغايا ولائد الانصار . .

14129 اخبرنا محمد بن سعد بن عطية العوفي فيما كتب الي ، حدثني ابي ، حدثني عمي ،
حدثني ابي ، عن ابيه ، عن ابن عباس في قوله : الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة الاية
قال كانت بيوت تسمى المواخير في الجاهلية ، وكانوا يؤاجرون فيها فتياتهم ، وكانت بيوت
معلومة الزنا ، لا يدل عليهن ولا ياتيهن الا زان من اهل القبلة ، او مشرك من اهل الاوثان ،
فحرم الله ذلك على المؤمنين . .

14130 حدثنا يونس بن حبيب ، ثنا ابو داود ، ثنا قيس ، عن ابي حصين ، عن سعيد بن
جبير ، عن ابن عباس في قوله : الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة